

ولم يعين من يمتنع بريدا وينتفع الثلث الرابعة اذا اوجي
بمتنع عدد من عبده وهم اكثر من ذلك كثلثه من ثمنه
مثلا فذكر ان الفزعة في الحوه الاربعه حوه لاني كالحجب
وهو ما لاني القاسم في الكوفة واعماله علي قوله ولو
سماه لرد قول سموت ابه اذا سماه حقا لخللان وولان
ولم يحلهم الثلث انه يمتنع من كل واحد بقدر حبل الثلث
من غير فزعة حقه الفزعة فيما عرفوا له ولو بعدد
سماه من الكثران يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد
مع اسمه في ورقة مفردة ثم تخلط الأوراق بحيث
لا ترى واحدة من القيمة ثم يخرج ورقة منها ويخرج
قوى حواسبه فيها عتق وينظر الى قيمته وان كانت
قوة ثلث المبتع فواحد وان زادت عتق منه بقدر حبل
الثلث وان نقصت اخرجت ورقة لغريمي وعمل فيها كل
عمل في الاولى وهكذا واما اذا اوجي بعدد سماه من الكثر
فان عينه ويحمله الثلث فواحد وان لم يحمله الثلث
فانه يسلك فيه مسلك نحو ما مروا ان اسمي عدد اولم
يسينه فانه يشب عدد من سماه الي عدد خيم رقيقه
ويترك السبعة جزوي بحيث امكني خيمتهم فان عتق
عشرة من رقيقه وهم اربعون فيسببه العشرة الى المار
الرابع ويترك النسبة تقع التخزيبه فتجعل كل عشرة منهم
جزا علي هدرته من غير نظر الى قيمة كل جزوي يكتب في
ورقة حروري ثلاث رقات رقيق ثم تخلط الأوراق
وتزوي كل ورقة من الاربع علي جزوي في وقت عليه
ورقة الحربة من الجزا عتق كله ان حمله الثلث فان لم
يحمله الثلث عتق منه بقدر حبل الثلث بالطريق

المتقدمة

المتقدمة فيكتبه اسم كل واحد من قيمته من العشرة في
ورقة وتخلط الأوراق ثم يخرج ورقة بعد خيمه علي نحو
ما مروا بحل الفزعة الا ان يرتب فيمتنع فلعل يرتب الزين
للتقدم ذكره اي فان يرتب فلا فزعة حينئذ الترتيب
اما ان يكون بالزمان كقولهم اعتقوا فلانا اليوم وقلانا
عوا مثلا او بالاداة كاعتقوا فلانا ثم قلانا وهكذا اوجي
بالحرف كاعتقوا عبدي العلم فالعلم او الاصل
والاصح او بالاداة كاعتقوا فلانا فان ادي كرا وقلانا اوجي
كذا وهكذا فيمتنع فيما قاله بقدم من قومه ان حمله الثلث
او قدر حبله ثم ان حبل الثلث جميعه ورافاه يمتنع
من الثاني بقدر حبل الثلث اجميعه ان حمله الثلث
وهكذا الي ان يبلغ الثلث وقوله او يقول ثلث كل او
انصافه او ثلثا ثم اي يمتنع حوه في الكوفة فمتنع
من كل ثلثه في الاول والثالثة وبقية كل فمتنع في
الثانية وهو اخير حيث حبل الثلث ثلث كل او نصف كل
فان لم يحل الثلث ذكر فانه يمتنع من كل حبل الثلث
وان كان اقل مما سمي الموجهي اذا كان الثلث حبل
عشر قيمته فانه يمتنع من كل عشرة مما سمي قوله
او الحماة او اثلثا فيم بقوله ثلث كل الاشارة
اي انه لا فرق بين ان يجنب الجزا او جمع لان
الثلاثة ان مقابلة الجمع وهو هنا البصاق والثلث
الجمع وهو الجزوي في هم يمتنع في البصاق الواحد علي
الحداد ولو اقتصر علي الاول وهو ثلث كل لم يما منه
الثاني وهو انصافهم وانه لما قسم او علي الثاني لم يما
منه الاول في ايهما لذكر لان الاول مفرد ووقولت